

ولا يزال على النظر الواحدة الا ان احتاج الى الثانية للتحقيق
فيجوز **تتم** سكت المصنف عن النظر الى اشياء متصارا
منها النظر الى التعليم كما قاله النووي في المزاج واختلف
الشرح في معنى ذلك فقال السبكي انما يظهر فيها يجب تعلمه
وتعلمه كالفاختة وما يتبع من تعلمه من الصناعات للحجج
اليد شرط التعذر من وراء حجاب وانما غير ذلك فكلامه في
المنع ومنه النووي حيث قال في الصداق ولو اصدف فاما
تعليم قلبه فطلق قوله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال
للحج وهو اي التعليم للامر خاصة لما ياتي ويتردد
الامثلة الصداق وللعقد انه يجوز النظر للتعليم للامر
وغيره واحيا كان او منده وبنا وانما منع من تعليم الزوجة
المطلقة لان كل من زوجين تعلقت اماله بالآخر فصار
لكل منهما طاعة في الاخر فممن ذلك ومنها نظر المرأة
الى بئرها اجنبي والاصح انه محرم **وهكم** كعكسه فنظر المرأة
منه ما عدا ما بين السرة والركبة ومنها نظر المرأة الى بئرها
اجنبي والاصح انه كظنه اليها ومنها نظر رجل الى رجل
فيجل بلا شهوة الا ما بين سرة وركبة فيحرم ومنها نظر المرأة
وهو الشاب الذي لم تثبت له نكته ولا يقال له اسن ولا
شعر بوجهه امرد بل يقال له نكته بالمثلثة فان كان شهوة
دون حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامر وكما مر بل النظر
الى الملتحي ولا استباح الحرام بالشهوة حرام قطعا وصار
التهوق فيه كما قاله في الاحياء ان كل من تاجر بجوارحه
كحيت يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو اجمل

له

له النظر ولو انتقا الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر ايضا
قال ابن الصلاح وليس للعيني خوف الفتنة عليه النظر بوقوعها
بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا واما نظره بغير شهوة و
خوف فتنة فيحرم عند النووي ايضا والكرنون **وهكم** فلا يحرم
ومنها النظر الى الامته وهي كالتحق على الاصح عند المحققين تلك الحالة بل الصحيح قدرا
ومنها نظر المرأة الى منسلا وهو كظن رجل الى رجل واقا ه
الختي المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال فلا يحرم على الصحيح انتهى
امرأة اذا كان في من يحرم فيه نظر الواضح كما حرم به النووي
في باب الاحداث من الجموع ولا يجوز ان يخلو به اجنبي
ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامرأة فهو ممنوع كعندها ومنها
نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام فتحجب المسلمة عن الكافرة
تقالي او عسائرين فلو حازها النظم ينقل للمحصن فايد
وصح من عمر رضي الله تعالى عنهم منع الكتابيات دخول
الغمام مع المسلمات هذا ما في المزاج كما صله والاشد كما في
الروضة واصلا انه يجوز ان تري منها ما يبدو وعند اللجنة
وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافة غير محرم للمسلمة
مملوكة لهما اماها فيجوز لهما النظر اليها كما اقي به النووي
في المملوكة وبجته الشريفة في المحرم وهو ظاهر **تتم**
متحرم النظر حرم السن فانه يبلغ منه في الذرة فلنارة
الشهوة به ليل لانه لو لم يقر لافط ولو نظر فان لم
ينظر وكما حرم نظره متصلا حرم نظره مفصلا كغير
عانه ولو من رجل وقلامه طرفة جرة ولو من يده ويحرم
اصن الحجاج رجلين او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا

قال ابن الصلاح
في باب الاحداث
من الجموع
ولا يجوز
ان يخلو
به اجنبي
ولا اجنبية
ولو كان
مملوكا
لامرأة
فهو ممنوع
كعندها
ومنها
نظر
الكافرة
الى المسلمة
فهو حرام
فتحجب
المسلمة
عن الكافرة
تقالي
او عسائرين
فلو حازها
النظم
ينقل
للمحصن
فايد
وصح من
عمر رضي
الله
تعالى
عنهم
منع
الكتابيات
دخول
الغمام
مع
المسلمات
هذا ما
في المزاج
كما صله
والاشد
كما في
الروضة
واصلا
انه يجوز
ان تري
منها ما
يبدو
وعند
اللجنة
وهذا هو
الظاهر
ومحل
ذلك في
كافة
غير
محرم
للمسلمة
مملوكة
لها اماها
فيجوز
لها
النظر
اليها
كما اقي
به النووي
في
المملوكة
وبجته
الشريفة
في
المحرم
وهو
ظاهر
تتم
متحرم
النظر
حرم
السن
فانه
يلغ
منه
في
الذرة
فلنارة
الشهوة
به لانه
لو لم
يقر
لافط
ولو
نظر
فان لم
ينظر
وكما
حرم
نظره
متصلا
حرم
نظره
مفصلا
كغير
عانه
ولو من
رجل
وقلامه
طرفة
جرة
ولو من
يده
ويحرم
اصن
الحجاج
رجلين
او
امرأتين
في
ثوب
واحد
اذا
كانا